محور الملتقى: التجارب الدولية وتقييم البرامج ، سياسات وآليات دعم وتاهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائرية.

عنوان المداخلة: الإفراق كآلية لبعث المشاريع الصغيرة والمتوسطة في القطاعات النائمة
" دراسة حالة مقارنة بين الجزائر وتونس".

من إعداد الأستاذين:

1- بوشول السعيد:
أستاذ مساعد بقسم علوم التسيير – كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير – المركز الجامعي بالوادي-
البريد الالكتروني: said_bouchoul@yahoo.fr
رقم الهاتف: 05.53.16.89.99

2- الأسود محمد:
باحث دكتوراه، إدارة أعمال وتسيير منظمات – كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير – جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
البريد الالكتروني: **moha.la1988@yahoo.fr**
رقم الهاتف: 06.60.45.10.10

ملخص

يحظى موضوع دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال السنوات الأخيرة باهتمام واسع النطاق على الصعيد العالمي حتى أصبح هذا الموضوع في الوقت الراهن يحتل صدارة وأولويات مختلف دول العالم وخاصة دول المغرب العربي منها، وتحاول الجزائر التفاعل مع رات الاقتصادية من خلال مختلف الإجراءات التي قامت وتقوم بها للاندماج أكثر في الاقتصاد العالمي، إلا أن هذه الجهود غالباً ما توصف بعدم النجاعة والفعالية، وهذا نتيجة وجود فجوات داخل النسيج المقاولاتي في الجزائر، وعلى رأسها مشكل عزوف الباعثين على إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة في قطاع المياه والطاقة، ويرجع السبب في قلة الآليات التي تدفع إلى إنشاء هذا النوع من المؤسسات، وهذا لا يعني عدم وجودها نهائياً،

و إيمانا منا بأن اكتساب الخبرة لا يأتي بالتعلم أو التجربة والخطأ فقط، وإنما يمكن تحقيقه بوسيلة أقل تكلفة وهي التعلم من تجارب الآخرين لتفادي المشكلات التي واجهتهم، والتعرف على أخطائهم وعدم تكرارها، وكذا التعرف على سبل تطوير هذه المؤسسات وآليات تمويلها وبعثها في هذه الدول، وعلى ضوء ما تقدم قمنا بإجراء دراسة تحليليه وصفية مقارنة للآلية الإفراق (Essaimage) في الشركة الوطنية للكهرباء والغاز SONELGAZ والشركة التونسية للكهرباء والغاز STEG.

مقدمة:

يعتبر الإفراق احد الأشكال والآليات الجديدة التي بدأت تأخذ موقعها في مجال مرافقة وبعث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث ظهر أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1976، كآلية داعمة لبعث المؤسسات المصغرة داخل المؤسسات الكبيرة ويحث المورد البشري الذي بداخلها على بعث مؤسسات مصغرة خاصة به، ومن نفس هذا المنطلق ظهر الإفراق ثقافة جديدة بفرنسا تحت شعار "أخلق شيء لنفسك" وذلك سنة 1980.

I. آلية الإفراق(التفريخ):

1- تعريف الإفراق (Essaimage):

هو عبارة عن قيام مؤسسة ما بدفع عمالها إلى إنشاء مؤسساتهم الخاصة ومنحهم بعض المساعدات المالية، ودعم إمدادي مع الحق في العودة إلى الوظيفة في المؤسسة في حالة فشل مؤسساتهم الجديدة.[1]

كما عرفته الوكالة الوطنية الفرنسية لإنشاء وتطوير المؤسسات الجديدة (APCE) على أنه النشاط الديناميكي الذي يدفع بالعمال لإقامة مشاريع في شكل إنشاء مؤسسات جديدة، أو إعادة بعث نشاط مؤسسة قديمة، وبهذا الصدد تفرق الوكالة بين الأنماط التالية من الإفراق:

- ✓ إنشاء العمال أنشطة جديدة داخل المؤسسة؛
- ✓ إنشاء العمال مؤسسات جديدة خارج إطار المؤسسة الأم ولكن تبقى أنشطتها تابعة لحركية المؤسسة الأم والتي يمكن أن تكون في شكل مساهمات؛
- ✓ قيام العمال بإنشاء مؤسسة جديدة أو استعادة نشاط مؤسسة قديمة مهما كان قطاع النشاط.

2- فوائد الإفراق بالنسبة للمقاول الجديد والباعث:

إن هذا النوع من الدعم يدفع بالعمال إلى الانفتاح أكثر على المحيط الخارجي، والى تجسيد أفكارهم ومشاريعهم، في إطار هيكل مستقل، وهذا ما يسمح لهم أيضا بالاستفادة من المزايا التالية:

- ✓ التكوين؛
- ✓ المساعدة المالية؛
- ✓ الإمدادية (سكرتارية، هاتف،...الخ)؛
- ✓ الاستشارة التقنية والتجارية والقانونية؛

[1] C. Bussenault, M.Preter, Organisation et gestion de L'entreprise, Vuibert, Paris, 1991, P99-100.

- ✓ المساعدة على إطلاق المؤسسة الجديدة (تأجير الآلات والمعدات ، تحديد حجم النشاط المناسب من طرف المؤسسة الأم...)؛
- ✓ متابعة المؤسسة الجديدة؛
- ✓ أما بالنسبة للاقتصاد ككل فهي تخلق توازن في بعث المشاريع الصغيرة والتي تعرف نسبة مخاطرة عالية والذي يتسبب في عزوف من طرف الباعثين في هذا القطاع.

II. عقود الإفراق في الشركة الوطنية للكهرباء الغاز SONELGAZ

ظهر الافراق في الجزائر وفي صيغته الأولى في التعليمة رقم:319 DG /105 DRBI /57 DRH الموجه من طرف الرئاسة العامة للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى المديرية العامة للموارد البشرية والمديرية العامة القانونية في الشركة بعد شعور مديرية الدراسات والتخطيط بعزوف الباعثين عن إنشاء مؤسسات في قطاع الكهرباء والغاز وكان ذلك في 15 ماي 1996 وفي نفس السنة تم تحديد شروط الإفراق في تعليمة رقم 58 DE الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 1996 وأعتبر الإفراق كعقد بين الباعث و الشركة الوطنية للكهرباء والغاز لبعث المؤسسات في فترة محددة وليس كآلية مستقلة.

واستمرت الشركة في إبرام العقود في مجال الإفراق إلى غاية مطلع 2001 وفقا لحاجيات كل مديرية من المديريات السبع آنذاك.[2]

وقد تم تعيين لجنة لدراسة ملفات على مستوى مديرية العلاقات والتطوير الصناعي والمكونة من الممثلين للمديريات التالية:

- ✓ الرئاسة العامة DRBI؛
- ✓ مديرية الموارد البشرية DRH؛
- ✓ مديرية المالية و الميزانية DPP/FT؛
- ✓ المديرية العامة والقانونية DG؛
- ✓ المديرية الخاصة بالنشاط.

وتفصل هذه اللجنة في شروط القبول، خاصة فيما يتعلق في التسجيل في المشروع وفي تحديد طبيعة النشاط القابل للإفراق وفي تحديد شكل الطبيعة القانونية التي يأخذها المشروع.

[2]– قبل إعادة هيكلة وتقسيم الشركة الوطنية إلى أربع مديريات جهوية كبرى.

وبالإضافة إلى تحديد شروط القبول تقوم اللجنة بمناقشة الاقتراحات المقدمة من طرف الأعوان فيما يخص النشاط المقترح من طرف العون الباعث وأيضا على مستوى التمويل ، وفي الأخير تفصل هذه اللجنة في إمكانية نجاح المشروع وتتخذ قرارها سواء بالرفض أو الموافقة.

1- الأسس الهيكلية وشروط عقد الإفراق في الشركة الوطنية للكهرباء الغاز SONELGAZ

قد قامت اللجنة المعينة بتحديد مختلف الشروط ودور كل من العون الباعث ومهام المؤسسة الأم.

أولا: تحديد شروط ودور العون الباعث:

وقد حددت هذه اللجنة مجموعة من الشروط المتعلقة بالعون وفي مجالات متعددة والمتمثلة في:

أ- الباعث: من داخل المؤسسة فقط؛

ب- الأقدمية: يجب أن تكون لدى العون الباعث أقدميه قدرها 10 سنوات فما فوق؛

ت- التأهيل: إن توفر شرط التأهيل لدى الباعث شرط ضروري ويجب أن تتناسب التأهيلات الحرفية اللازمة مع النشاط المختار، وفي حالة عدم توفر شروط التأهيل في الباعث فإنه يستلزم أن يستعين بتوظيف أعوان مؤهلين من خارج المؤسسة الأم، كما تخضع هذه الشروط لمراقبة مسبقة لتحديد توافق النشاط مع مستوى التأهيل؛

ث- علاقة العمل: توقف العون الباعث عن أي عمل سواء داخل أو خارج المؤسسة شيء ضروري؛

ج- تمويل المشروع:

- ✓ يجب أن تكون هناك مساهمة مالية مقدمة من طرف الباعث؛
- ✓ يجب أن يكون مستوى التمويل يتماشى مع أهمية المشروع المقترح من أجل ضمان إرتياحية وإستقرار مالي عند الإنطلاق؛
- ✓ يجب على الباعث أن يتحمل جزء من تكلفة الاستثمارات عند الانطلاق (التجهيزات والأدوات والهياكل القاعدية) والمتعلقة أساس بنوع النشاط المقترح؛

ح- التنظيم القانوني: وذلك يستلزم على العون إختيار شكل قانوني يتوافق مع القوانين السارية بالبلاد والمرتبطة بالقانون التجاري الجزائري والذي يجب أن تأخذ المؤسسة إحدى الأشكال التالية:

- ✓ شركة ذات مسؤولية محدودة SARL؛
- ✓ شركة SNC؛
- ✓ شركة SCS؛

- ✓ شركة ذات أسهم SPA؛
- ✓ شركة حرفية.

ومهما تكون الصفة القانونية المختارة فإن تسيير المشروع يجب أن يكون من طرف الباعث (أي أن العون الباعث يجب أن يسير شركته بنفسه ويعتبر كشرط إلزامي).

ثانيا: تحديد مهام ودور المؤسسة الأم: للمؤسسة الأم مجموعة من المهام أهمها:

أ– ضمان حصة من الأعمال: على المؤسسة الأم أن تضمن حصة مشاريع للباعث في حدود النشاطات رة على إمتداد خمس سنوات متتالية، كما يمكن تمديد هذه الفترة حسب الإجراءات المعمول بها دون إلزام الشركة الأم (أي يبقى التمديد إختياري للشركة الأم).

ب– التمويل: تشارك المؤسسة الأم في تمويل المشاريع يكون وفق إحدى الشكلين التاليين:

الصيغة الأولى: المشاركة في رأسمال المشروع تكون وفق الشروط التالية:

- ✓ حسب أهمية النشاط المختار ووضعيته في النشاطات الأصلية للمؤسسة؛
- ✓ أن يأخذ المشروع الشكل القانوني SARL أي شركة ذات مسؤولية محدودة؛
- ✓ أن تكون المساهمات المقدمة مالية أو عينية (تجهيزات)؛
- ✓ أن تكون المساهمة في رأس المال لا يتجاوز 50 % من رأس المال الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL)؛
- ✓ أن تكون إجراءات التسديد مفصلة في إطارها الخاص.

الصيغة الثانية: بدون المساهمة في رأس المال:

في هذه الحالة يكون رأس المال عبارة عن مساهمة كلية من طرف العون الباعث وتضع المؤسسة تحت هذا الباعث التجهيزات المتوفرة والضرورية لممارسة النشاط من خلال عقد البيع الايجاري متفق عليه.

وفي حالة ما أراد العون الباعث تحمل و توظيف أعوان ممارسين للمهنة فإن المؤسسة الأم تمنحه منحة مالية نسبية حسب عدد العمال.

ثالثا: التنظيم: هناك مسار تنظيمي يمكن للباعث الاستفادة منه وخاصة في:

- ✓ يمكن للعون الباعث (المقاول) وحسب رغبته وطلبه أن يستفيد من مساعدة في التوجيه والاستشارة من هيئات المؤسسة؛
- ✓ يمكن للعون الباعث وحسب رغبته وطلبه أن يستفيد من توجيهات واستشارة في الاطار القانوني للمشروع و مختلف الشكليات القانونية.

رابعا: التكوين: يمكن للباعث وحسب رغبته وطلبه أن يستفيد من تكوين من خلال تلقيه برنامجا تكويني يتضمن ما يلي:

- ✓ مبادئ في تسيير المؤسسات الصغرى (المقاولات) وهذا يخص العون الباعث أي المسير فقط؛
- ✓ تكوين تقني متعلق بالنشاط موجه أساسا للأعوان والعمال.

2- تحديد مجالات الأنشطة المفرقة في الشركة الوطنية للكهرباء الغاز SONELGAZ

قامت اللجنة المعينة وبعد الدراسة بتحديد الأنشطة القابلة الإفراق وذلك حسب المجالات التالية:

- ✓ **الإنجاز؛**
- ✓ **الصيانة؛**
- ✓ **التهيئة؛**
- ✓ **الخدمات؛**
- ✓ **الدراسات.**

وتبقى هذه الخدمات خاضعة للمعايير التقنية السارية في مؤسسة SONELGAZ بما فيها توريدات التجهيزات هذا من جهة، أما من جهة أخرى تبقى النشاطات المرتبطة بالأشياء الأخرى خاضعة للمعطيات والمقاييس العادية للسوق فيما يخص مجال التكلفة والنوعية والمدة والأمان.

3- إبرام عقد الإفراق : بعد إتمام كل هذه الإجراءات وتوفر الشروط السالفة الذكر في الباعث يمضي الطرفان على الاتفاقية.

III. الافراق في الشركة التونسية للكهرباء والغاز STEG

مفهوم الافراق : هي آلية لبعث المشاريع حدد مفهومها القانون رقم 56 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 بما يلي: "كل تشجيع أو مساندة من مؤسسة اقتصادية لفائدة الباعثين سواء من داخلها أو خارجها لحثهم على بعث مؤسسات مستقلة أو مواصلة لنشاط تقوم به"

1. سيرورة و مراحل عملية الإفراق المنتهجة

إن سيرورة الإفراق داخل الشركة التونسية للكهرباء والغاز تمر بعدة مراحل أساسية أهمها[3]:

أولا:– مرحلة تشخيص المشاريع: يتم تشخيص المشاريع القابلة للإنجاز بصيغة الإفراق باعتماد على إحدى الطرق التالية:

أ - التشخيص المباشر من قبل خلية الإفراق: يمكن لخلية الإفراق، باعتبارها تتكون من إطارات الشركة وأعوانها الذين لهم دراية بنشاطها وبالمشاريع القابلة للإنجاز عموما، أن تقترح مباشرة مشاريعا للإنجاز بصيغة الإفراق.

ب -التشخيص من قبل مكتب دراسات: يمكن للشركة STEG أن توكل لمكتب دراسات مهمة تشخيص المشاريع القابلة للإنجاز بصيغة الإفراق.

ج -الاقتراح المباشر من قبل الباعثين: يمكن للباعثين من داخل الشركة أو من خارجها أن يتقدموا بمقترحات مشاريع للإنجاز بصيغة الإفراق، وفي هذه الحالة، يتعين على الباعثين تقديم ملف يتضمن خاصة مؤيدات المشروع، تكوين الباعث وخبرته، المساهمة الذاتية للباعث وغيرها من المعطيات التي من شانها تدعيم قبول مقترحه.

ومهما كانت طريقة التشخيص، فإن اقتراح المشاريع القابلة للإنجاز بصيغة الإفراق تبقى من أنظار هيكل الإفراق بالشركة وتحت مسؤوليته.

ثانيا– مرحلة تحديد مكان ونوعية المشاريع المفرقة:

أ - مكان الانتصاب: لا يجب ان ترتبط مشاريع الإفراق ضرورة بمنطقة نشاط الشركة الأم بل يوصى بالتوجه أكثر نحو مناطق التنمية الريفية وإعطاء الأولوية لها.

ب - طبيعة النشاط: قصد تنويع النسيج الاقتصادي للبلاد، يوصى بالتوجه اكثر نحو المشاريع العاملة في القطاعات والأنشطة المجددة والمشجعة للإبداع والابتكارات والتي تولد القيمة المضافة المرتفعة و تزيد في القدرة التشغيلية ، وعلى سبيل المثال، فإنه يقترح عدم إدراج الأنشطة المؤمنة تقليديا بصيغة المناولة كالحراسة والتنظيف ضمن آلية الإفراق في الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

[3]– الدليل المشترك لإحداث المشاريع بصيغة الإفراق بين وكالة الطاقة والتجديد (API) والشركة التونسية للكهرباء والغاز (STEG).

ثالثا : مرحلة الإعلان العام للترشح يتعين على الشركة إجراء إعلان عام للترشح لانتقاء الباعثين عملا بمنشور الوزير الاول رقم 17المؤرخ في 20 أفريل 2006 ، وذلك مهما كانت طريقة التشخيص المعتمدة، كما يحدد هذا الإعلان العام للترشح أجلا معقولا لتقديم الترشح ومعايير موضوعية للانتقاء تتصف أساسا بخبرة المترشحين واختصاصاتهم.

رابعا : ايداع الدراسات الأوليـــة : تتضمن الدراسة الأولية مما يلي:

- ✓ تقديم شامل المشروع (معطيات عامة، التكلفة التقديرية، مقترح لخطة تمويل المشروع حسب التراتيب الجاري العمل بها العمل وحسب مختلف الآليات المتاحة، المنح والامتيازات المخول الانتفاع بها، طبيعة النشاط ووضعية الباعث ومنطقة انتصاب المشروع)؛
- ✓ دراسة أولية للسوق (العرض والمنافسة والطلب)؛
- ✓ دراسة أولية للجدوى : ويجب أن تحتوي الدراسة الأولية على:
  - ❖ المردودية المرتقبة بالنسبة للباعث على مدى خمس سنوات (رقم المعاملات، أعباء الاستغلال الثابته والمتغيرة ... إلخ)؛
  - ❖ المردودية المرتقبة لشركة الأم في صورة مخارجة أنشطة.

وتفضي الدراسة الأولية للمشروع إلى خلاصة بشأن عوامل نجاح المشروع والمخاطر التي قد تحيط به ومقترح نهائي حول التقدم فيه من عدمه.

ملاحظة: فإنه يتعين على خلية الإفراق (STEG) الأخذ بالاعتبار بالأحكام المنشور عدد 17 المؤرخ في 20 أفريل 2006 ، والمتعلق بالمبدأين التاليين:

- ✓ لا يمكن اقتراح مشاريع للإنجاز بصيغة الإفراق لا تكون فيها مردودية لشركة الأم؛
- ✓ لا يمكن اقتراح مشاريع للإنجاز بصيغة الإفراق لا تكون فيها مردودية للباعث.

خامسا : انتقاء واختيار الباعثين: ينتقى الباعثين المؤهلين وفق مجموعة من المعايير للانتقاء و سلم تنقيطي لقواعد المنافسة يعد من طرف خلية الإفراق أو من قبل مكتب دراسات مختص لاختيار الباعث المناسب.

سادسا: ضبط خطة تمويل المشروع: تتولى خلية الإفراق بالشركة بالتنسيق مع الباعث ضبط الخطة النهائية لتمويل المشروع وفق المبادئ التالية :

أ - مبدأ دعم الأموال الذاتية: يجب أن لا تقل المساهمة الذاتية للباعث عن % 10 من كلفة المشروع.

ب– مبدأ التمويل المشترك والتكميلي لصناديق الإفراق.

مفهوم صناديق الإفراق: هي صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المحدثة بمقتضى القانون عدد 105 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر2005.

إن مساهمة صناديق الإفراق في المشاريع لها صبغة تكميلية تتميز آلية الإفراق بإمكانية مساهمة المؤسسة الأم (STEG) في رأس مال المشروع عن طريق صندوق الإفراق (FCPR STEG) كما هو موضح في الجدول الموالي:

جدول: يوضح مساهمة صندوق الشركة التونسية للكهرباء والغاز المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية

الصندوق	المبلغ عند التكوين	المنتفعون	كلفة المشاريع الممولة	المساهمة الدنيا	المساهمة القصوى
صندوق الشركة التونسية للكهرباء والغاز المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية (FCPR STEG)	5 0 0ألف دينار	الأولوية من أعوان المؤسسة	من 50 إلى 150ألف دينار	غير محددة	30 ألف دينار

المصدر : من إعداد الباحث بالإعتماد على دليل الإفراق .

إن مهمة هذا الصندوق لا تقتصر على المساهمة في رأس المال فقط عند التكوين وإنما تمتد مساعدته إلى ما بعد ذلك حتى في تمويل الدخول في بعض المناقصات .

سابعا: إمضاء اتفاقية إنجاز المشروع بصيغة الإفراق:

تتولى الشركة (STEG) إمضاء إتفاقية إنجاز مشروع بصيغة الإفراق مع الباعثين باعتماد الإتفاقية النموذجية وتوجيهها لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة للتأشير عليها طبقا لأحكام الأمر عدد 95لسنة 2006 المؤرخ في 16 جانفي 2006.

وترفق الاتفاقية بالوثائق التالية:

1- مذكرة تعدها خلية الإفراق حول المشروع؛

2- بطاقة مشروع طبقا للنموذج المعتمد في الغرض ؛

3- نسخة من الدراسة الأولية وبرنامج ضبط الخطة المالية.

ثامنا : المتابعة

تعد خلية الإفراق بالشركة التونسية للكهرباء والغاز تقريرا كل ثلاثة أشهر(90 يوما كأقصى حد) حول متابعة المشاريع حالة بحالة من ناحية تقدم إنجازها وسيرها ومختلف الإشكاليات المطروحة بشأنها، ويحال التقرير المذكور إلى وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة التونسية.

2. دور وتعهدات المؤسسة الأم

يتمثل دور المؤسسة الأم فيما يلي:

- ✓ المساعدة في دراسة المشروع من جميع النواحي؛
- ✓ المساهمة في رأس المال وتختلف من مشروع لأخر وهي مرتبطة بحجم المشروع؛
- ✓ المساعدة اللوجستية عند انطلاق المشروع؛
- ✓ المساعدة على استكمال خطة التمويل من خلال توجيه وتوضيح مختلف المصادر التمويلية المكملة؛
- ✓ المساعدة على الحصول على المنح والامتيازات المتصلة بالمشروع مثل ضمان دفتر الشروط في بعض النشاطات وترك بعض الأنشطة حكرا عليها في أماكن محددة ولفترة محددة أيضا؛
- ✓ الإحاطة والمتابعة أثناء و بعد المشروع وتقديم تقرير لتقيم المشروع ويكون بصفة دورية.
- ✓ ضبط برنامج سنوي إرشادي للإفراق لعدد المشاريع المقترحة للإنجاز بصيغة الإفراق؛

كما تتعهد الشركة بمجرد إنخراطها ببرنامج الإفراق باتخاذ الإجراءات التالية:

أ- إحداث شركة الإحاطة والتصرف لصناديق الإفراق SAGES: وتتمثل مهمتها في:

- ✓ التصرف في صناديق الإفراق ومنها الصندوق الراجع للشركة (FCPRSTEG)؛
- ✓ المساعدة على إنجاز الدراسات الفنية والاقتصادية؛
- ✓ المساهمة في تمويل المؤسسات المحدثة.

ب- إحداث خلية الإفراق في الشركة (STEG) : و الذي تتمثل مهامه في:

- ✓ إبداء الرأي والموافقة على المشاريع المحدثة بصيغة الإفراق؛
- ✓ المساهمة في إعداد الدراسات الخاصة بالمشروع؛
- ✓ المساهمة في إختيار الباعث المناسب؛
- ✓ المساهمة في التحسيس بأهمية هاته الآلية في إحداث المؤسسات.

ت- إحداث مشروع نموذجي يعتني بتطوير هاته الآلية وتتمثل مهمته في:

- ✓ تشخيص وتحديد المشاريع القابلة للإفراق؛
- ✓ مواكبة وإحاطة الباعثين في مختلف مراحل المشروع؛
- ✓ المساهمة في تطوير هاته الآلية؛
- ✓ التنسيق مع خلية الإفراق ومع الهياكل ذات الصلة في كل يخص تنفيذ برنامج الإفراق؛
- ✓ استغلال علاقات الشراكة بين الشركة والمؤسسات المعنية لإحداث المشاريع في الداخل والخارج.

3. تعهدات الدولة:

تتعهد الدولة في سياق برنامج الإفراق بما يلي:

- ✓ تمكين المؤسسات من طرح المصاريف المبذولة بعنوان الإفراق من قاعدة الضريبة في حدود 1% من رقم المعاملات الخام السنوي بسقف 30 ألف دينار تونسي بعنوان كلّ مشروع؛[4]
- ✓ تمكين الباعثين من الانتفاع بالامتيازات الجبائية والمنح المخولة وفقا للتراتيب الجاري بها العمل بحسب طبيعة المشروع ومنطقة بعثه؛
- ✓ تمكين الباعثين من أولوية الانتصاب في محاضن المؤسسات والمناطق الصناعية والأقطاب التكنولوجية؛
- ✓ متابعة إنجاز المشاريع بصيغة الإفراق وتيسير تركيز المشاريع واستكمال تمويلها عبر مختلف الآليات المتاحة صناديق الإفراق، صندوق المساعدة على الانطلاق، صندوق التطوير واللامركزية الصناعية، بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة....وغيرها، وذلك عن طريق مصالح وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

4. إمتيازات الإنخراط في برنامج الإفراق:

أ- ينتفع الباعثون في اطار قانون الإفراق الذي تتبناه الشركة (STEG) بالإمتيازات التالية:

- ✓ نظام العطل لبعث المؤسسة؛
- ✓ إحاطة لوجستية تقنية ومالية من طرف هيكل الإفراق لإستكمال مخطط الأعمال؛
- ✓ دعم التمويل الذاتي من طرف الصناديق المحدثة؛
- ✓ إبرام صفقات بالتفاوض المباشر مع المؤسسة الأم لمدة أربع سنوات من تاريخ إحداث المؤسسة؛
- ✓ إحاطة ومتابعة خلال السنوات الأولى من بعث المشروع؛
- ✓ إمكانية العودة للمؤسسة الأم في حالة وجود عراقيل تحول دون نجاح المشروع.

ب- للإنتفاع بهذه الإمتيازات يجب على الباعث المترشح لبرنامج الإفراق:

- ✓ الاتصال بهيكل الإفراق التابع الشركة ؛
- ✓ توقيع إتفاقية الإفراق النموذجية؛
- ✓ تقديم ومناقشة مخطط الأعمال مع الشركة ؛
- ✓ الإلتزام والتفرغ الكلي للمشروع؛
- ✓ توقيع معاهدة بين المساهمين وشركة الإحاطة والتصرف لصناديق الإفراق، مع السعي لإنجاز المشروع والتعهد لإرجاع مساهمة الصناديق.

[4] القانون عدد 95 /2006 المؤرخ في 16 جانفي 2006. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 06 الصادر في 20 جانفي 2006، ص 233.

نتائج الدراسة

- ❖ إن آلية الافراق تعتبر إحدى الآليات لتدعيم النسيج القطاعي والاقتصادي سواء على مستوى المؤسسة من خلال قدرتها على إعادة هيكلة وتثمين الموارد البشرية وتدعيم القدرة التنافسية من خلال المؤسسات المفرقة أما على المستوى الوطني فهي قادرة على إحداث مناصب شغل جديدة وتنمية القطاع الخاص في القطاعات والنشاطات التي تعرف عزوف من قبل الباعثين وكما أن الإفراق يكرس مبدأ الشراكة والمقاولة من الباطن بين القطاع الخاص والعام وهذا يحقق دعم للنسيج الاقتصادي؛
- ❖ يوجد العديد من نقاط الاختلاف بين الإفراق في التجربتين الجزائرية والتونسية والتي من أبرزها:

- الإفراق في تونس يعتبر كآلية لبعث المشاريع في مختلف القطاعات الاقتصادية وبشقيها العامة والخاصة على غرار ذلك يعتبر الإفراق في الجزائر كعقد يبرم داخل بعض المؤسسات العمومية فقط؛
- يستهدف الإفراق في تونس وفي الشركة التونسية للكهرباء والغاز (STEG) بالتحديد الباعثين من داخل الشركة وخارجها، بينما يستهدف الإفراق في المؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز (SONELGAZ) الأعوان من داخل المؤسسة فقط؛
- تم إنشاء خلية الإفراق داخل الشركة التونسية للكهرباء والغاز مهمتها الاهتمام بالمشاريع المفرقة ومتابعتها في كل مرحلة وتبقى مفتوحة في أوجه المؤسسات المفرقة طيلة أربع سنوات، كما أن قسم التحكم في التكنولوجيا هو المسؤول الأول في الشركة التونسية للكهرباء (STEG) على خلية الإفراق؛
- تعيين لجنة من داخل المؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز (SONELGAZ) مهمتها دراسة الملفات المترشحة والفصل في شروط القبول وتحديد طبيعة الأنشطة القابلة للإفراق وتحديد شكل الطبيعة القانونية التي يأخذها المشروع وتتجمع هذه اللجنة على مستوى مديرية العلاقات والتطوير الصناعي؛
- قيام الدولة التونسية بإحداث شركة الإحاطة والتصرف لصناديق الإفراق ومسؤولية التصرف فيها إضافة إلى تأطير إطار قانوني ينظم عملية إحداث المشاريع بصيغة الإفراق؛
- في عملية دراسة الملفات الترشحات الإفراق داخل الشركة التونسية (STEG) تعطى الأولوية للمشاريع التي تتبنى الأفكار الإبداعية سواء كان الباعث من داخل أو خارج الشركة؛
- حددت المؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز (SONELGAZ) الشكل القانوني للمؤسسة المفرقة بينما لم تحدد ذلك الشركة التونسية للكهرباء والغاز (STEG)؛
- لم تحدد الشركة التونسية للكهرباء والغاز شرط الخبرة لدى الباعث لإنجاز المشروع، بينما حددت الشركة الوطنية للكهرباء والغاز شرط الخبرة كشرط أساسي والذي قدر بعشر سنوات على الأقل؛
- تم استثناء بعض الأنشطة داخل الشركة التونسية للكهرباء والغاز مثل أعمال المناولة فيما يخص بعض مشاريع النظافة والحراسة؛

- إمكانية إدراج أي نشاط داخل المؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز مثل الإطعام والمقاهي...الخ؛
- حددت المؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز شرط تسيير المؤسسة المفرقة من طرف العون الباعث دون غيره بينما تركت الشركة التونسية للكهرباء والغاز (STEG) أمر التسيير بقرار وقدرة الباعث على التسيير أو الاستعانة بخبير (مسير)؛
- منحت المؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز (SONELGAZ) مدة أطول فيما يخص ضمان حصة الأعمال والتي حددتها بخمس سنوات قابلة للتمديد، وفي المقابل منحت الشركة التونسية (STEG) مدة أربع سنوات كأقصى حد؛
- حددت الشركة التونسية للكهرباء والغاز المبالغ القصوى والنسب التنازلية فيما يخص حصة الأعمال المضمونة (الشراءات العمومية من طرف المؤسسة الأم)، بينما تركت الشركة الوطنية للكهرباء والغاز حدود المبالغ القصوى والنسب التنازلية مفتوحة حسب احتياجات المؤسسة الأم؛
- لا يمكن للشركة التونسية (STEG) المساهمة المباشرة في رأس مال المشروع وإنما عبر صندوق التوظيف في رأس مال التنمية، بينما يمكن للمؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز تمويل المشروع مباشرة؛
- استفادة الباعثين داخل الشركة التونسية للكهرباء والغاز (STEG) من نظام العطل لبعث المشروع؛
- يتم بعث المشروع داخل الشركة التونسية للكهرباء والغاز وفق مجموعة من المراحل الأساسية والمنظمة لبعث المشروع بصيغة الإفراق، بينما في الشركة الوطنية للكهرباء والغاز يتم بعث المشروع دفعة واحدة؛
- إلزام الباعث في تونس بإنشاء دراسة جدوى أولية للمشروع المفرق؛
- صيغة التمويل للمشاريع المفرقة للشركة الوطنية للكهرباء والغاز تأخذ مستويين فقط، بينما يعتمد تمويل المؤسسة المفرقة في الشركة التونسية (STEG) على مجموعه من المبادئ.

❖ بالمقابل توجد عدة أوجه شبه بين التجربتين أبرزها:

- على الباعثين الالتزام والتفرغ الكلي للمشروع؛
- إمكانية العودة للمؤسسة الأم في حالة وجود عراقيل تحول دون نجاح المشروع؛
- إقتراح المشاريع سواء من هيكل الإفراق بالشركة التونسية للكهرباء والغاز (STEG) أو من لجنة الإفراق داخل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (SONELGAZ)؛
- قيام الشركتين بتكوين الباعث وتقديم الاستشارة والنصح.

❖ إن التجربة التونسية ككل وبصفة عامة استطاعت بعث حوالي 194 مؤسسة في نهاية سنة 2010 في إطار الافراق منها 134 اتفاقية مع الباعثين من خارج المؤسسة أما على مستوى الشركة التونسية للكهرباء والغاز (STEG) فقد استطاعت بعث 40 مؤسسة مفرقة منها 24 اتفاقية افراق في ميادين أشغال الغاز والصيانة الكهربائية والهندسة الصناعية وبعث 16 مشروع باستثمار إجمالي قدر بأكثر من 6 ملايين دينار تونسي ما سمح بإحداث 215 موطن شغل قار؛

المراجع:

1. حداد بختة، ديناميكية إنشاء المؤسسات في الجزائر وبروز م.ص. في المجال الاقتصادي الجزائري-حالة ولاية الجزائر، مذكرة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، جامعة يوسف بن خدة، 2009.
2. الدليل المشترك لإحداث المشاريع بصيغة الإفراق بين وكالة الطاقة والتجديد (API) والشركة التونسية للكهرباء والغاز (STEG).
3. صندرة سايبي: سيرورة إنشاء المؤسسة: مجلة صادرة عن دار المقاولاتية قسنطينة، جامعة منتوري، المطبعة الجامعية،2010.
4. طاهر محسن منصور الغالبي، إدارة وإستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2009.
5. عاشور كنوش، محمد طرشي، تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف،17_18 أفريل 2006.
6. مصطفى بلمقدم، حنان بن عانق، زهير ماري، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم الاقتصاد الجزائري، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، سعيدة، 14 و15 ديسمبر 2004.

1. C. Bussenault, M.Preter, Organisation et gestion de L'entreprise, Vuibert, Paris, 1991.
2. Guide de l'essaimage des entreprises Tunisienne.
3. H.Daval, Le processus entrepreneurial, d'essaimage, Thèse de doctorat, Ecole Supérieure des Affaires, Grenoble 2,2000.
4. Soutien aux PME dans les pays arabes-le cas de la Tunisie –UNIDO.
5. T. Mahé, « L'essaimge empêche les projets de dormir », Industries et Techniques, octobre 8_ 12,1994.